قطف الثمرة من أحكام الحج والزيارة والعمرة

بقلم

خادم العلم الشريف

أبـــي الفضل أحمد بن منصور قرطام

كان الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المؤمنين



اَلطَّبْعَـــةُ الأولَى

1438 هـ - 2017 م

ISBN: 978-9938-00-102-0

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على خير البشر أفضل من حج واعتمر وعلى آله أُولي النهى والنظر وصحبه الأصداف والدرر وعلى كل من اهتدى بهديه وحج وقبل ذاك الحجر وعلى من زار ذاك المقام وسلم على النبي وأبي بكر وعمر وطاف وسعى ولبى ونحر، أما بعد،،،

فقد رغب إليَ بعض المحبين أن أُبَسطَ لهم أحكام الحج والعمرة والزيارة ليتمكن غالب الناس من فهم المراد مبسطاً العبارة قدر المستطاع فرحبت

ولبيت لهم ما رغبوا به إليَ وذلك وفق المذهب المالكي مستعملاً أقوال المذاهب الأخرى بقدر ما تقتضيه المصلحة الشرعية وما كان مشتركاً من الأحكام بين العمرة والحج فلا أكرره مرةً أخرى عند الكلام على العمرة رغبةً في الاختصار وعدم التطويل بل أحيل الحكم والتفصيل فيه إلى ما سبق من أحكام الحج لاشتراكهما في صفة الفعل والتطبيق والحكم مثل النية بالإحرام والطواف والسعي والحلق جامعاً بين القديم والحديث لأن ذلك أصبح من المتعين، بسبب حدوث كثير من

التغيرات على وسائل السفر وغيرها من الإشكاليات والتراتيب الإدراية التي تواجه الحاج والمعتمر إن كان في بلادنا أو في بلاد الحرمين الشريفين وكل ذلك أصبح من متعلقات شرط الاستطاعة، لذا كان لزاماً علينا التعرض لمثل هذه التغيرات مع التنويه لعناية القراء الكرام أننا لم نلجأ إلى كثرة الأدلة على كل مسألة وخاصة عند الخلاف بين العلماء خشية التطويل ولأن الكتيب مجعولاً عند رغبة الذين طلبوه كيف نحج ونعتمر ونزور ونعود إلى ديارنا غانمين سالمين من الخطأ والزلل بتوفيق من

رب العالمين، ويتحقق المقصود ويتم المراد ومن أراد التوسع فعليه بالعودة إلى كتب الفقه المعتمدة عند أصحاب المدارس المعتبرة، وسميته قطف الثمرة من أحكام الحج والزيارة والعمرة، راجياً من الله أن تصيبني دعوة صادق نسكه مبرور فتغفر ببروره ذنوبي وأنال بعد الوفاة مرغوبي، وهذا أوان الشروع في المقصود.

حكم الحج

الحج فرضٌ مرةً في العمر على المكلف، وهو البالغ العاقل الذي وصلته دعوة الاسلام وكان خالياً من المانع بعد الاستطاعة **وهي مالية** أي توفر المال الزائد عمن تلزمه نفقته من أهله وعياله، **وبدنية** أي قدرة الوصول إلى مكة بذاته أو بإعانة غيره، **وأمنية** أي يغلب على ظنه أمن الطريق على نفسه وماله وفق ما هو معتاد ومعتبر في كل زمان وذلك لأداء فريضة الحج، ويجب على المرأة أن تكون مع محرم أو رفقة مأمونة من نساء ثقات، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ﴾"آل عمران: 97"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا)، فقال رجل: "أكل عام؟ يا رسول الله"، فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم)، ثم قال: (ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)"رواه مسلم"، وبناءً على هذا

الأمر فمن حج من مال حلال ولم يكن عالةً على أحد ولم يدع من تلزمه نفقته ضياع، كان حجه مبروراً وذنبه مغفوراً وعاد كما ولدته أمه لما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: "العُمرةُ إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحجُّ المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة""متفقٌ عليه"، وعن عائشة رضيَ الله عنها وعن أبيها قالت: قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: (نعم جهادٌ لا قتال فيه: الحج والعمرة)"رواه أحمد".

كيف تحج

الميقات: إذا وصل مريد الحج إلى الميقات المكاني فإنه يَحْرُمُ عليه أن يتجاوز الميقات غير مُحْرِم إذا كان قاصداً مكة عند أبي حنيفة ومالك وأحمد، وقال الشافعي وغيره يجوز له أن يدخل مكة من غير إحرام إذا لم يكن قاصداً للنسك، لحديث جابر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" "رواه الخمسة دون البخاري"، وذلك من غير نسك ولا إحرام، وأشهر الحج شوال وذو القعدة وقبل دخول

الفجر من عاشر ذي الحجة وهيَ الأشهر المعلومات قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾"البقرة: 197"

والميقات بالنسبة لأهل المغرب: تونس وليبيا والجزائر والمغرب الأقصى ومصر والشام وغيرهم ممن في جهتهم **الجحفة**، وأما ركاب البحر في الباخرة أو ركاب الجو في الطائرة فميقاتهم **رابغ** وهي منطقة في البحر الأحمر، وميقات أهل المدينة **ذو الحليفة** وهي آبار علي، وميقات أهل نجد **قرن المنازل**، وميقات أهل اليمن والهند **يلملم**، وميقات أهل العراق وخراسان **ذات عرق**.

تنبيه: إذا كان السفر مباشرة إلى جدة فإن المسافر يزيل الأذى ويغتسل قبل أن يركب الطائرة ويتجرد حيث لم يضره التجرد، وينوي الإحرام، أي الدخول في الحج أو القِرَان أو التمتع بالعمرة إلى الحج وذلك عند وصوله فوق رابغ وهيَ منطقة في البحر الأحمر، وجرت العادة أن الطيار يعلن الوصول لتلك المنطقة لمن أراد الإحرام، فإن تعسر عليه بعد ذلك فإنه ينوي الإحرام في الطائرة ويتجرد بعد ذلك في جدة ويفدي والفدية صيام ثلاثة أيام، أو صدقة وهي إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدان من مده

صلى الله عليه وآله وسلم، أو ذبح شاة قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾"البقرة: 196" ويفعله المفتدي في أي زمان وفي أي مكان، أما راكب البحر فميقاته رابغ أيضاً كما مر معنا.

وهذا بالنسبة لمن قصد مكة إثر وصوله لجدة أما من قصد المدينة فالأمر سهل فإنه يتيهأ للإحرام في المدينة فيُزيل الأذى ويغتسل بالمدينة ويتجرد فيها ويحرم من آبار علي، وهي على مسافة قريبة من المدينة.

التهيء للإحرام

1- يتيهأ مريد الإحرام استحباباً بإزالة الأذى بنتف الإبطين وحلق الوسط وقص الأظافر.

2- يغتسل على وجه السنية ومن كان على جنابة كفاه غسل واحد، ولا يسقط الغسل عن المرأة الحائض وكذلك النفساء لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها، قالت: "نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر، يأمرها أن تغتسل وتهل""رواه مسلم"، وكل

أفعال الحج تصح منهما إلا الطواف خلافاً للحنفية فإن الحائض والنفساء يطفن وعليهن بدنة، ولا فرق في الغسل بين صغير وكبير، على أن يكون الغسل متصلاً بالإحرام ولا يضر الفصل القليل، ومن لم يجد ماء أو يتضرر بالماء يسقط عنه الغسل.

3- يتجرد الرجل وجوباً من المخيط والمحيط ويلبس إزاراً ورداء ونعلين، ويستحب فيهما أن يكونا أبيضين، وأما المرأة فإنها تلبس المخيط

كعادتها ولا تستر وجهها وكفيها ولا تتزين بلبس الخواتم والأساور والأقراط وما شابه.

4- صلاة ركعتين على وجه السنية، ومن لم يجد الماء تيمم ويقرأ في الأولى (بالفاتحة) و(قل يا أيها الكافرون) والثانية (بالفاتحة وقل هو الله أحد) لفعله صلى الله عليه وآله وسلم وقد حج وقال (خذوا عني مناسككم)"رواه البيهقي" ويدعو بما شاء عقب ذلك، راجياً من الله العون على القيام بهذا الواجب الذي هو أحد أركان الإسلام الخمسة.

الإحرام

وحقيقة الإحرام نية الدخول في الحج مع التلبية والعمل وهو التوجه في السير نحو مكة، وينعقد الحج بمجرد النية ومحلها القلب لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات) "رواه البخاري ومسلم"، ولا يضر التلفظ بها وهو فعل غالب العوام، وشعار الحج هو التلبية، ولفظها **لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**، وأقلها مرة، والاقتصار

على هذا اللفظ هو الأفضل عند مالك، وللحاج أن يَشترط لحديث السيدة عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها: (أردت الحج) قالت: "والله ما أجدني إلا وجعة" فقال لها: (حجي واشترطي وقولي اللّٰهُمَّ محلي حيث حبستني)"رواه مسلم، والاشتراط سببه خشية الإحصار وهو مطلق المنع من إتمام الحج إن كان بسبب مرض أو عدم أمن الطريق أوغير ذلك من الأسباب قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ

الْهَدْيِ﴾ "البقرة:196" فالذي يشترط إذا منعه مانع فإنه يتحلل ولا شيء عليه والذي لم يشترط فيتحلل أيضاً ولكن عليه الهدي، وهذا هو الفرق بينهما "فتنبه"

وتنقسم النية بالحج إلى ثلاثة أقسام.

النية الأولى: الإفراد بالحج لله تعالى، ويقصد به الفرض العيني إن لم يكن قد حج من قبل، وإن كان قد حج من قبل حجة الإسلام فينوي عندئذ الفرض الكفائي وهو عمارة المسجد ولا هدي

واجب على من حج بالإفراد ولكن يسن في حقه الأضحية كبقية المسلمين إن كان قادراً على ذلك.

وإن أحرمتَ بالإفراد يلزمك أن تبقى على إحرامك إلى ما بعد إتمام أعمال الحج وهو التحلل الأكبر، والإفراد بالحج هو الأفضل عند مالك، وللشافعي قولان قوله القديم مثل قول مالك بخلاف الجديد وسيأتي لاحقاً، وبعد الانتهاء من أعمال الحج تأتي بالعمرة.

النية الثانية القِرَان: وهو أن ينوي الإحرام بالحج والعمرة معاً لله تعالى، وتبقى على إحرامك كما

تقدم في الإفراد ولكن يجب عليك الهدي على أن تسوق الهدي معك من الحل وتدخل به الحرم فتذبح بدنة لأنك جمعت بين أعمال الحج والعمرة ولكن بعمل واحد وهو إدخال أعمال العمرة في أعمال الحج فتطوف طوافاً واحداً وسعياً واحداً زيادة على الوقوف بعرفة وكله مأخوذ من فعله صلى الله عليه وآله وسلم.

تنبيه: القِرَان يصعب تحقيقه اليوم لما يترتب عليه من سوق الهدي من الحل إلى الحرم وملازمته لك وغير ذلك من التبعات.

النية الثالثة: التمتع بالعمرة إلى الحج وهو غالب ما عليه الناس اليوم وذلك أن ينوي التمتع بالعمرة إلى الحج وهو مذهب الشافعي الجديد، وتنتهي أعمال العمرة بوصولك إلى مكة، وبمجرد الانتهاء تتحلل وترتفع عنك سائر تبعات الإحرام وترجع بذلك إلى سابق عهدك وكأنك في دارك، ويجب عليك بذلك هدياً بالغ الكعبة قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾"البقرة: 196"، والهدي هو الذبح قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ "المائدة: 95"

فائدة: قال ابن الحاجب: من حج عن نفسه واعتمر عن غيره لا دم عليه.

التلبية

وبعد الدخول في الإحرام تلبي بإثر ذلك والتلبية واجبة في الحج وأقلها مرةً عند مالك وهي: **لبيك اللّٰهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك**، والاقتصار عليها أفضل لفعله صلى الله عليه وآله وسلم، فإن تركها أي التلبية من أول الإحرام إلى أخره لزمه الدم باتفاق، ويسن اتصالها بالإحرام وتجديدها عند تجدد الحال وعقب الصلوات ويستحب أن يلبي إذا

سمع من يلبي ويتوسط الملبي في رفع الصوت لحديث أبي موسى الأشعري قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (يا أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً)"رواه البخاري"، والمرأة تسمع نفسها.

محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي ما يجب على المحرم تجنبها إلى حين أن يتحلل وهي كثيرة منها، لبس السراويل والقمصان وستر الوجه والرأس واستعمال الطيب والعطورات وقص الأظافر وحلق الشعر ونتفه قبل التحلل فمن فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية، أما الجماع فَيحرُمُ على المُحرم الجماع وهو متلبس بالإحرام ويفسد حجه بذلك ويجب عليه القضاء والهدي على الفور، وأما دواعي النكاح كالمباشرة بشهوة والمعانقة والقبلة ففيها الهدي.

ودماء الحج ثلاثة: وهي إما الفدية قال تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾"البقرة: 196" وإما الهدي قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ "المائدة: 95" وإما جزاء الصيد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾"المائدة: 95"، أما الفدية فهي ما وجب بسبب ترفه أو إزالة أذى

كقص الشعر أو الظفر أو لبس الثياب أو استعمال الطيب والعطور.

وأنواع الفدية ثلاثة: وهي على التخيير صيام ثلاثة أيام في أي زمان وفي أي مكان، أو إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين، أو ذبح شاة ولا يجوز الأكل منها لأنها عوض عن الترفه أو إزالة الأذى ولا تختص الفدية بسائر أنواعها الثلاثة بمكان أو زمان كما مر.

وأما الهدي: فهو ما وجب لتمتع أو قِرَان أو ترك رمي الجمار للمضطر أو ترك حلق حتى يرجع لبلده أو فعل دواعي الجماع أو ترك الوقوف بعرفة نهاراً بعد الزوال، أو ترك النزول بالمزدلفة، أو ترك مبيت ليلة بمنى، أو الإحرام بعد مجاوزة الميقات لمريد النسك، أو ترك التلبية من أول الإحرام إلى آخره، أو ترك ركعتي الطواف، أو ترك طواف القدوم عمداً، أو ترك السعي بعده، أو تأخير رمي الجمار إلى الليل بلا عذر.

والهدي واجب على الترتيب فيجب على من ارتكب ما ذُكر أن يذبح واحدة من النعم تجزئ أضحية فإن عجز عن الهدي انتقل إلى الصوم ويوزع الصوم على مرتين: فيصوم ثلاثة أيام في الحج، والسبعة الباقية تكون بعد الانتهاء من أفعال الحج ويندب تأخيرها إلى الرجوع إلى بلد السكنى قال تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾"البقرة: 196"

والهدي سواء كان لنقص في حج أو عمرة أو كان تطوعاً لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم فلا

يجزئ ما اشتُري بمنى وذبح بها لأن منى من الحرم، فلا يذبح الهدي بمنى إلا إذا اشتراه بعرفة، وأن يكون ذبح الهدي في يوم النحر أو في اليوم التالي، وأن يكون الهدي مساقاً للإحرام بالحج لا بالعمرة فإن فقدت هذه الشروط وجب ذبحه بمكة بعد إخراجه للحل والهدي المسوق للعمرة لا يذبح إلا بمكة وتجوز النيابة في الذبح كما هو مذهب الحنفية وعليه غالب الناس اليوم.

ويجوز لصاحب الهدي بالتمتع والقِرَان، وكذلك لصاحب الهدي المترتب عن ترك واجب الأكل من هديه، ويشترط في الهدي الواجب أن لا يكون لأحد فيه شركة لا في الثمن ولا في الأجر وكذا هدي التطوع على المشهور.

ما يجوز فعله للمحرم

يجوز للمحرم أن يداوي جرحه وأن يضع اللزق عليه، وأن يحك جسده، ويقلع ضرسه وكذلك الفصد والحجامة إذا احتاج لذلك، وأن يصب الماء على جسده ولكن بلا دلك وأن يزيل وسخ أظافره، ويجوز له أن يغسل يديه بالصابون وأن يستاك وكل ذلك بما ليس له طيب ورائحة ولا شيء عليه فيما تساقط من شعر رأسه ولحيته عند غسله ووضوئه.

دخول مكة

ومن السنة أن يقصد مكة إذا أحرم من الميقات ويستحب له أن يكون في جميع أفعال الحج على طهارة كاملة إلا الطواف فإنه لا يطوف إلا على طهارة فهي لا بد منها فيه خلافاً للحنفية، وإذا وصل الحرم استحب له أن يقول: **اللّٰهُمَّ إن هذا الحرم حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي ودمي على النار، اللّٰهُمَّ آمِنِّي من عذابك يوم تبعث عبادك.**

ولا يزال يلبي حتى يصل إلى بيوت مكة وإذا أمكن له الاغتسال قبل دخول مكة بصب الماء

فقط وبلا تدلك ويقول عند دخول مكة: **اللّٰهُمَّ إن هذا البلد بلدك، والبيت بيتك جئت أطلب رحمتك وألزم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك وأن تدخلني جنتك.**

ويقصد المسجد لطواف القدوم بعد أن يؤمن على نفسه ومتاعه كما هو متعارف عليه اليوم وبعد ذلك يدخل المسجد وهو متوضئ ويستحسن أن يدخل من باب بني شيبة المعروف بباب السلام إذا

أمكن له ذلك وإن لم يكن في طريقه، خاشعاً ذاكراً حرمة ذلك المكان ويستحب له أن يقول عند دخوله: **أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللّٰهُمَّ صل على سيدنا محمد، اللّٰهُمَّ اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا رأى البيت قال استحباباً: اللّٰهُمَّ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللّٰهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً وتكريماً.**

وتحية البيت الحرام الطواف، وتحية المسجد ركعتان كبقية المساجد، فإن كان متمتعاً فإنه ينوي طواف العمرة، وإن كان محرماً بالحج أو القران فينوي طواف القدوم كما سيأتي، وطواف القدوم من الواجبات التي تجبر بالدم عند مالك فمن تركه لغير عذر ولا نسيان حتى خرج لعرفة فعليه الدم ومن تركه لعذر أو نسيان فلا دم عليه.

كيفية الطواف

عند دخول المسجد الحرام يقصد الطائف الحجر الأسود وهو على وضوء لأن الطهارة في الطواف لا بد منها عند مالك خلافاً لأبي حنيفة كما سيأتي، وينوي الطواف حسب ما تقدم، والبدءُ بالحجر الأسود واجبٌ، ويكون البيت على يساره ويستلمه بفيه على وجه السنية كما يأتي إن لم يمنعه الزحام، ويكبر مع التقبيل ويقول عند التقبيل: **بسم الله والله أكبر إيماناً بك وتصديقاً بما جاء به محمد نبيك**، ما لم يمنعه الزحام فإن منعه الزحام لمسه

بيده ووضعها على فيه مع التكبير، وإن منعه الزحام كبر ومضى، ولا يدع التكبير كلما وصل إلى محاذاة الحجر الأسود، وعند وصوله للركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الأسود فيسن له أن يلمسه بيده ثم يضعها على فيه، ويكبر فإن منعه الزحام كبر ومضى، فإذا وصل إلى الحجر الأسود فذلك شوط، ويفعل مثلما تقدم سبعة أشواط، واعلم أن تقبيل الحجر الأسود ولمس الركن اليماني هما في الشوط الأول سنة وفي بقية الأشواط مستحب فقط، ويستحب أيضاً الدعاء بين الركن اليماني

والحجر الأسود: **ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار** وفي غير ذلك المكان يدعو بما أحب، ومن الأدعية المأثورة ما رواه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين الركنين المتقدمين: **اللّٰهُمَّ متعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة منك بخير**، وكذلك من الأدعية المأثورة **اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة**.... إلخ، **اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء**

الأخلاق وسوء المنظر في الأهل والولد، وكذلك **اللّٰهُمَّ أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس محمد صلى الله عليه وآله وسلم شراباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبدا يا ذا الجلال والإكرام**، ويكثر من ذكر **سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله**، ويدعو بما يحب أثناء الطواف لأن الدعاء أثناءه مستجاب ويدعو إذا حاذى الميزاب وهو في الطواف: **اللّٰهُمَّ إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب**، واعلم أن النظر إلى البيت والتفكر

فيه من أكبر العبادات المستحبة، ويستحب الرمل في طواف القدوم والإفاضة في الثلاثة الأشواط الأُولى فقط وهذا الرمل خاص بالرجال وبكل طواف بعده سعي ولا رمل في طواف لا سعي بعده والرمل فوق المشي ودون الجري كل ذلك إذا أمكن، ولا ترمل المرأة مطلقاً.

وفي أثناء الطواف يستحب للرجل أن يبتعد عن البيت قدر ذراع ليأمن من عدم دخول بعض أجزائه في هواء البيت.

ولا يطلب منه الاضطباع وهو أن يُعري عن كتفه وتكره التلبية في الطواف.

والمشي في الطواف للقادر عليه واجب فإن ترك المشي بغير عذر فعليه دم، والعاجز يركب ولا شيء عليه والمراد بالعاجز المريض الذي يشق عليه المشي وكذلك الكبير من باب أولى، وهذا كله في طواف الركن، وأما الطواف غير الركن فالمشي فيه سنة فإن تركه فلا شيء عليه.

وإذا انتهى من الأشواط السبعة استحب له أن يقبل الحجر الأسود إذا لم يمنعه الزحام.

وقبل أن يركع ركعتي الطواف، يدعو ثم يصلي ركعتي الطواف، ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى (الفاتحة) و(قل يا أيها الكافرون) وفي الثانية (الفاتحة) و(قل هو الله أحد)، ويستحب أن يركعهما خلف المقام، إن أمكن له ذلك وتصحان في أي مكان، ويدعو عقبهما لأنه من مواضع الإجابة.

ويستحب الدعاء بعد ركعتي الطواف بالملتزم ويقال له الحطيم لأنه يحطم الذنوب فيجعلها هباءً منثوراً، وهو ما بين الباب والحجر الأسود، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلصق صدره ووجه به ويدعو.

شروط الطواف

- **الشرط الأول**: كما تقدم أن يكون الطائف على طهارة من الحدث الأصغر والأكبر وهو شرط ابتداء ودوام في طواف القدوم والأفاضة فقط، فمن انتقض وضوئه بطل طوافه ولا يجوز له البناء على ما فعله مطلقا، وسواء حدث الناقض غلبةً أو سهواً أو عمداً عند مالك خلافاً لأبي حنيفة والشافعي وعند الشافعي يبني مطلقا وفي ذلك تخفيف على الناس وهو مطلوب، بخلاف إذا كان الطواف تطوعاً فيستحب البناء أو الإعادة.

وأما طهارة الخبث من النجاسة فحكمها حكم طهارة الحدث إلا حال النسيان فمن طاف ناسياً بنجاسة لم يعلم بها إلا بعد فراغه من الطواف فلا إعادة عليه كالصلاة وفاقاً لأبي حنيفة.

فإن علم بها أثناء طوافه أزالها عنه وإلا غسلها وبنى على ما فعل والرعاف كالنجاسة يذهب لغسله ويبني على ما فعل.

- **الشرط الثاني**: ستر العورة فإن طاف مكشوف العورة وهيَ ما بين السرة والركبة فإن كان عامداً بطل طوافه وإن كان ناسياً فتذكر فيستر ويكمل،

والعورة الخفيفة عند مالك هيَ دون السرة بقليل وفوق الركبة بقليل كذلك فإنه يستر ويكمل ولا تستحب له الإعادة.

- **الشرط الثالث**: أن يكون البيت على يساره فإن خالف ولو بخطوة فعليه أن يرجع القهقرى ويجعل البيت على يساره ويكمل وإن كان ذلك أكثر من نصف الشوط أو شوط كامل فإن ذلك الشوط لم يجزه وتجب عليه الإعاده وهكذا في الباقي.

- **الشرط الرابع**: أن تكون قامته خارجة عن الشاذروان، وهو البناء الناتئ الخارج عن حائط

الكعبة المشرفة المحيط بها، وكذلك إذا قبل الحجر الأسود فإنه لا يمشي حتى ينتصب قائماً ويجعل البيت على يساره وليحذر الحاج من التهاون في مثل هذه الأمور.

- **الشرط الخامس**: أن يكون الطواف في أي مكان داخل المسجد.

- **الشرط السادس**: الموالاة في الطواف وهو أن يأتي بالأشواط من غير تفريق بينها ولا يضر الفصل القليل بخلاف الكثير فإنه مبطل لطواف ذلك الشوط.

ومن نسي شوطاً ثم خرج للسعي وتذكر أن عليه شوطاً نسيه فإنه يبني على الستة المتقدمة ويكمل الشوط السابع إذا لم ينتقض وضوؤه وإذا أقيمت عليه صلاة الفريضة فإنه يقطع الطواف ويصلي وبعد انتهاء الصلاة يقوم في الحال ويبني على ما تقدم من الأشواط، ولا يقطع طوافه لصلاة الجنازة ما لم تتعين عليه.

- **الشرط السابع**: أن تكون الأشواط سبعة فمن ترك شوطاً فلا بد من الإتيان به في حج أو عمرة

وإن شك طاف ثلاثة أو أربع بنى على الأقل أي ثلاثة وأتى بالرابع سواء شك في أثناء الطواف أو بعد فراغه وأما المستنكح وهو الموسوس فيبنى على الأكثر فإن شك الموسوس هل طاف ثلاثاً أو أربعاً بنى على الأكثر أي أربع وجوباً لأن الوسوسة مرضٌ وهو خبلٌ في العقل أو شكٌ في الدين ولابد من التخلص منه وهذا علاجه.

كيفية السعي

وهو ركن من أركان الحج الأربعة لا يجبر بالدم وروي عن الإمام أنه واجب يجبر بدم لمن نسيه ورجع لبلده وبه قال أبو حنيفة.

ويستحب لمن أراد السعي أن يمر بزمزم وأن يشرب منه ويدعو بما أحب ويخرج إلى السعي من باب الصفا.

وشرط صحة السعي في الحج أو العمرة أن يتقدمه طواف تام صحيح كما يأتي فإذا كان المحرم متمتعاً كان الطواف المتقدم طواف العمرة، وإن كان محرماً

بحج كان الطواف المتقدم طواف القدوم ويجب على المفرد بالحج أو القارن بينه وبين العمرة أن يأتي بالسعي إثر الطواف المذكور فإن لم يقدمه فحكمه حكم من ترك طواف القدوم في لزومه الهدي فإن أحرم بالحج من مكة في حال التمتع فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة.

وتجب الموالاة بين السعي والطواف: وتجب موالاة السعي في نفسه ويغتفر التفريق اليسير كالتفريق بالصلاة حيث يقطع للصلاة إذا ضاق الوقت خصوصاً والمسعى الآن داخل في المسجد، ولا يقف

مع أحد يحدثه لغير ضرورة أما الحديث أثناء السعي فيما يتعلق بشؤون العبادة فهو مستحب، ولا يستحب الحديث في السعي بالمباح لأن ذات التفكر بالسعي وبأسبابه سنة مستحبة، والمشي فيه كالمشي في الطواف فيجب على القادر، فإن ركب مع القدرة أعاد ما دام بمكة فإن لم يعده فعليه دم هدي والعاجز يركب كالطواف، وإذا وصل إلى الصفا يبدأ به لأن الله بدأ به.

والطهارة فيه مستحبة وكذلك الطهارة من الخبث فإن انتقض وضوؤه أثناء السعي فيستحب له تجديد

الطهارة ويسن له أن يرقى على الصفا وكذلك المرأة إن خلت عن مزاحمة الرجال، ويقف مستقبلاً القبلة ثم يقول:

الله أكبر (ثلاثاً) لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده يقول ذلك ثلاثاً ويقرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ

بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّه شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾"البقرة: 158"، ويصلِ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ثم ينزل ماشياً ويكون أثناء مشيه مشتغلاً بالذكر من قراءة قرآن وغير ذلك ودعاء وصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يتركها لأنها مطلوبة في كل دعاء، ويكره الوقوف لغير ضرورة، ويستحب له الخبب وهو الإسراع في المشي ذهاباً وإياباً، وابتداؤه من الميل الأخضر وانتهاؤه عند

محاذاة الميلين الأخضرين ويقول أثناء الخبب **اللّٰهُمَّ إغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**.

فإذا وصل إلى المروة صَعدَ عليها وفعل مثلما تقدم في الصفا وذلك شوط، ثم يكمل سبعة أشواط يعد الذهاب للمروة شوطاً، والرجوع منها شوطاً آخر، فيكون الوقوف على الصفا أربع مرات وعلى المروة كذلك، فالبدء بالصفا والختم بالمروة.

ما يفعله المحرم بعد ذلك

إذا انتهى المحرم من طواف القدوم والسعي بعده فإن كان متمتعاً حلق شعر الرأس أو قصره وهو واجب عند مالك خلافاً للشافعي فيكفي عنده قصر ثلاث شعرات من رأسه، وهذا بالنسبة للرجل وأما المرأة فتقصر فقط مقدار أنملة.

وإذا كان محرماً بحج أو بقِرَان فإنه يعاود التلبية على الصورة المتقدمة حتى الرواح إلى مصلى عرفة، وحينئذ تقطع التلبية ولا تلبية بعد ذلك.

الخروج إلى عرفات

- من كان متمتعاً وتحلل من العمرة كما تقدم وجب عليه الإحرام قبل الخروج في اليوم الثامن ويغتسل كما تقدم ويُحرمُ من مسكنه ويجتنب حينئذ المحظورات المتقدمة.

- ومن بقي على إحرامه من مفرد أو قارن فهو على إحرامه.

- ويخرج في اليوم الثامن ويسمى يوم التروية إلى منى بعد الطواف بقدر ما يدرك بها صلاة الظهر آخر وقته ويكره قبل ذلك إلا لعذر.

- وينزل بمنى بقية يوم التروية والليلة الموالية ويسن المبيت بها وأن يُصليَ الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها وتقصر الرباعية إلا أن سكان منى الأصليين يتمون ولا يقصرون.

ويُطلب إحياء هذه الليلة بالصلاة والدعاء والذكر من قراءة للقرآن وغير ذلك ويحصل الإحياء إذا كان في معظمها.

والسنة ألا يكون الخروج إلا بعد طلوع شمس اليوم التاسع وهو يوم عرفة وفيه يكون الذهاب إلى عرفات، والذهاب إليها قبل اليوم التاسع مكروه.

وإذا وصل إلى عرفات وهي كلها موقف والأفضل الوقوف عند الصخرات المبسوطة أسفل جبل الرحمة، وحدودها داخل الأقواس الضخمة وكل ما

كان خارج الأقواس فهو خارج عرفة ومنها مسجد نمرة فلا يجوز ولايصح الوقوف فيه فليحذر، ويستحب له إذا قرب الزوال الغسل وذلك بصب الماء فقط ويتدلك تدلكاً خفيفاً، ويستمر يلبي إلى الرواح لمصلى عرفة – وهو مسجد نمرة وهو خارج عرفة – فإذا زالت الشمس قطع التلبية استناناً ويجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم بأن يقدم العصر ويقصر كلاً من الصلاتين ولو كان منفرداً، ويبقى الواقف مستقبلاً متضرعاً داعياً إلى الغروب لوقوفه صلى الله عليه وآله وسلم عندها.

الدعاء بعرفة

ويبدأ في الدعاء بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يقرأ الفاتحة لاشتمالها على الدعاء، ولحديث علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللَّهُمَّ اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، اللَّهُمَّ اشرح لي صدري ويسر

لي أمري، وأعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر، اللّٰهُمَّ إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل، وشر ما يلج في النهار، وشر ما تهب به الرياح)"رواه ابن أبي شيبة في مصنفه"، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال "غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى إلى عرفات، منا الملبي ومنا المكبر""رواه مسلم"، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى العصر

أي بعرفة يرفع يديه ويقول: (الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر ولله الحمد، لا إله إلا الله وحده، له الملك، وله الحمد، اللَّهُمَّ اهدني بالهدى، ووفقني بالتقوى، واغفر لي في الآخرة والأولى)، "ثم يرد يديه فيسكت قدر ما يقرأ الإنسان فاتحة الكتاب ثم يقول مثل ذلك" "رواه ابن أبي شيبة في مصنفه"، ففي هذا الموطن يبالغ المرء في ذكر الله سبحانه وتعالى وذلك مع رفع يديه بالدعاء إلى الله.

ركنية الوقوف

والوقوف بعرفة هو الركن الثالث من أركان الحج عند مالك فمن تركه لا يجبر بالدم، ويجب قضاؤه في العام القابل، وحقيقته الحلول بعرفة في جزء من ليلة النحر ولا يشترط ذات الوقوف بل الشرط هو الحضور كيفما كان ولو مغمى عليه ويجزئ المرور من عرفة ليلاً ولو كان في سيارة إسعاف هنيهةً هذا هوالشرط وعلى أي حال كان، وأما الجمع بين النهار والليل فهو واجب يجبر بالدم ومن خرج من عرفة

قبل الغروب ولم يرجع فقد فاته الحج عند مالك، ولا يصلي المغرب لأنه يجمعها مع العشاء بمزدلفة، ويستحب للواقف أن يكون على طهارة ووضوء مع استقبال القبلة.

الذهاب إلى مزدلفة

بعد تحقق الواقف من غروب شمس يوم عرفة مع الطمأنينة التامة فإنه يستحب أن يندفع بسكينة ووقار إلى مزدلفة وينزل بها، ويستحب المبادرة بالصلاتين المغرب والعشاء جمع تأخير ويقصر العشاء ولا يذكر بينهما بشيء، والنزول بمزدلفة بقدر حط الرحال واجب فمن تركه لغير عذر لزمه الدم ومزدلفة كلها موقف يجوز الوقوف بأي مكان

منها ومن ترك النزول بها لعذر فلا شيء عليه ويستحب له المبيت بها إلى الفجر.

ويستحب إحياء هذه الليلة بالعبادة من صلاة وذكر وغير ذلك ويستحب أن يصليَ الصبح أول وقتها فإذا صلاه وقف بالمشعر الحرام مستقبل القبلة يكبر ويدعو للإسفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين، ثم يلتقط سبع حصيات من مزدلفة لرمي جمرة العقبة استحباباً وإما حصيات بقية الجمار فيلتقطها من أي مكان شاء.

الأعمال في منى

بعد صلاة الصبح بالمزدلفة يذهب الحاج قرب الإسفار إلى منى وجوباً ويجوز الخروج من المزدلفة عند السادة الشافعية بعد انتهاء نصف الليل لغير أصحاب الضرورات أما أصحاب الضرورات فيجوز لهم الخروج عند الجميع، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أذن للسقاة بالخروج بعد نصف الليل وغيرهم أولى من الكبار والنساء والمرضى وكل صاحب حاجة، فإذا وصل إليها فله في يوم النحر أعمال:

- العمل الأول: رمي جمرة العقبة وهي الأخيرة في طريق مكة ولا يرمي في يوم النحر إلا جمرة العقبة هذه خاصة، وكيفية الرمي أن تقف أمامها جاعلاً مكة عن يسارك ومنى عن يمينك بعد طلوع الشمس بمقدار عشرين دقيقة ويجوز رميها في النصف الثاني من ليلة النحر عند الشافعية، إلى الزوال على الأفضل ويبتدأ الرمي من طلوع الفجر إلى الغروب، والليل وقت قضائها فإن أخر إليه بلا عذر لزمه دم، وارم سبع حصيات واحدة إثر أخرى

مكبراً مع كل حصاة قائلاً: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**، ومن عجز عن الرمي استناب من يرمي عنه.

تنبيه: من قدم الطواف على الرمي لاشيء عليه لأنه ما سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن تقديم شيء على شيء في هذا اليوم وبعد الخروج من المزدلفة إلا قال افعل ولاحرج.

التحلل الأصغر

ورمي جمرة العقبة هو التحلل الأصغر فيحل للمحرم كل شيء مما كان محظوراً عليه إلا النساء والصيد ويكره الطيب ولا فدية فيه.

- العمل الثاني: نحر أو ذبح الهدي وذلك إن أوقفه بعرفة إن اشتراها منها، ويستحب النحر أو الذبح قبل الزوال، ويستحب أن يفطر على زيادة كبد هديه وله أن ينيب عنه في الذبح وهو مذهب الحنفية وعليه عمل غالب الناس اليوم، وأما من لم

يشتري هديه بعرفة فإنّه يذبحه بمكة بعد أن يدخله من الحل.

تنبيه: والمعمول به اليوم هو التوكيل بالذبح لما هو معروف بشركة الراجحي.

- العمل الثالث: الحلق، واستيعاب جميع الرأس بالحلق أو التقصير للرجال عند مالك واجب خلافاً للشافعي وعنده يكفي قصر ثلاث شعرات، ويجزئ التقصير وهو قصر الشعر، ومن لا شعر له أَمَّرَ الموسى على رأسه ويتعين التقصير في الأنثى ويحرم عليها الحلق، وتأخذ من شعرها قدر أنملة أو

أقل، فإن كان برأسها أذىً أو مرض فلها أن تحلقه، وتأخير الحلق عن الذبح مستحب عند مالك، وكونه في يوم النحر بمنى أفضل فإن حلقه بمكة أيام التشريق أو بعدها فلا شيء عليه، ويستحب عند الحلق أن يكون مستقبل القبلة، وكذلك الدعاء لأن الرحمة تغشى الحاج عند حلقه، ويستحب له قص أظافره بعد حلقه ويستحب له أن يهذب لحيته ويأخذ من شاربه.

- العمل الرابع: طواف الإفاضة، فيأتي مكة إثر الحلق يوم النحر في ثوبي إحرامه استحباباً ويدخلها طاهراً ليبادر الطواف، وهذا الطواف هو الركن

الرابع من أركان الحج الأربعة ويدخل وقت طواف الإفاضة بطلوع فجر يوم النحر، وأما السعي بعد طواف الإفاضة فإن الحاج إن كان في إحرامه نوى الإفراد فلا سعي عليه لأنه سعاه بعد طواف القدوم فلا يعيد السعي، وأعمال العمرة يأتي بها فيما بعد، وأما إن كان قارناً فلا سعيَ عليه عند مالك، وأما المتمتع الذي أحرم من مكة فإنه يلزمه أن يسعى لأن السعي الأول الذي حصل منه هو سعي العمرة، والثاني هو سعي الحج يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة سبعة أشواط كما تقدم.

التحلل الأكبر

وبعد طواف الإفاضة والسعي يحل للحاج كل شيء حتى النساء والصيد، ويستحب له أن يبادر بالرجوع إلى منى بلا تأخير، ويصليَ بها الصلوات ويقصر الرباعية ويكبر دبر الصلوات من صلاة ظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من اليوم الرابع ويقول: **الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر** (ثلاثاً) أو يقول: **الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد**، وكان عمر رضي الله عنه، "يكبر في قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد،

فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا"" رواه البخاري"

ويجب المبيت بمنى ثلاث ليال لمن لم يتعجل، وليلتين لمن تعجل فإن ترك المبيت بها فعليه دم ويعتبر المبيت بمنى بالبقاء إلى غالب الليل ويعتبر الليل من الغروب إلى تحقق دخول الفجر وأما الإقامة بها في النهار فمستحبة.

ومن ترك المبيت بمنى في لياليها كلها، وكذا لو ترك رمي الجمار كلها لزمه دم واحد وعند الحنفية المبيت بمنى سنة فمن تركه لا دم ولا شيء عليه.

اليوم الثاني: وإذا زالت الشمس من اليوم الثاني وهو أول أيام التشريق الثلاثة وتحقق الزوال يذهب الحاج لرمي الجمرات الثلاث وهي:

الجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد منى ويسمى مسجد الخيف فيقصدها متوضئاً ماشياً ويرميها بسبع حصيات مصاحباً التكبير للرمي مع كل حصاة، ويكون الرامي مستقبل القبلة، ثم يتقدم

أمام **الجمرة الثانية** فيرميها بسبع حصيات مستقبلاً للقبلة أيضاً، ويدعو بما يشاء استحباباً والدعاء هناك مستجاب، ثم يأتي الجمرة الوسطى ويرميها بسبع حصيات كذلك على الصورة المتقدمة ويتقدم أمامها ويدعو كما دعا عند الجمرة الأولى وينتهي الرمي برميه لجمرة العقبة التي كان رماها يوم النحر فيرميها كذلك في اليوم الثاني بسبع حصيات على الصورة المتقدمة لكن لا يتقدم أمامها ويستحب

الانصراف بعدها، فجملة الحصيات التي يريمها في هذا اليوم، وهو ثاني يوم النحر إحدى وعشرون حصاة، يخص كل جمرة بسبع حصيات، ووقت أداء الرمي من الزوال إلى غروب الشمس، ويبقى في منى ويصلي بها الصلوات ويقصر الرباعية.

اليوم الثالث: وإذا زالت شمس اليوم الثالث وهو ثاني أيام التشريق رمى الجمرات مثلما صنع في اليوم الثاني وعدد الجمرات إحدى وعشرون جمرة كل جمرة سبع حصيات.

وبهذا يكون الحاج رمى تسعاً وأربعين جمرة مع جمرة العقبة وهذا هو المتعجل لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾"البقرة: 203"، والمتعجل إلى مكة يسقط عنه المبيت بمنى ليلة رابع النحر بشرط أن يغادر منى قبل غروب شمس اليوم الثالث، وكذلك يسقط عنه رمي جمرات اليوم الرابع، والخروج من مِنى للمتعجل يحصل بمجاوزة جمرة العقبة التي في آخر الجمرات الثلاث وهي القريبة من مكة.

طواف الوداع

وإذا أراد الحاج مغادرة مكة يُسنُ له أن يطوف طواف الوداع قبل خروجه منها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف)"رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس وابن عمر".

فإن مكث بعد طواف الوداع لغير ضرورة بطل طواف الوداع والضرورة اليوم هي تحضير حقائبه وانتظار وسيلة السفر ضمن الحدود المتعارف

عليها، والمراد ببطلان طواف الوداع لأن الوداع مقرون بالسفر لا بطلان الثواب لأن الطواف صحيح في نفسه ولكن لم يعد يسمى وداعاً كما بينا، وطواف الوداع يكون على الصفة المعلومة من الابتداء بتقبيل الحجر الأسود وجعل البيت على اليسار، وطواف سبعة أشواط كما مر معنا...

ويستحب له إذا فرغ من طواف الوداع أن يقف بالملتزم للدعاء ويلصق صدره ووجهه بأن يجعل

الخد الأيمن على البيت أو جبهته لأن كل ذلك وارد ويبسط يديه على البيت ويجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود، ويسأل الله الغفران والرضى، والتوفيق، والعصمة من المعاصي.

وينفر بعد للزيارة النبوية، أو للرجوع إلى بلده وقد قضى الله حجه وأتم الله له ما أراد، ويخرج من المسجد كالمعتاد ويكون خروجه من باب العمرة، أو من باب زيارة إبراهيم، أو من باب الوداع تفاؤلاً بالعودة إلى مكة المكرمة.

ويستحب أن يكبر في أثناء انصرافه وأن يقول: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، آيبون تائبون، عابدون ساجدون، لربنا حامدون، صدق الله وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده** (يقول ذلك ثلاثاً)

ويستحب له أن يصحب معه لبلده بعض الهدايا ما أمكن له ذلك، ويستحب أيضاً أن يصحب معه ماء زمزم وذلك لبركته كما جاء في الحديث

الشريف فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (ماء زمزم لما شرب له، فإن شربته تستشفي به شفاك الله، وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه)"رواه الحاكم".



كيف نعتمر

العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر عند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي بوجوبها وبقولهما قال بعض علماء المالكية.

و هيَ جائزةٌ في جميع أيام السنة، إلا في أيام الحج لمن كان محرماً بالحج إلا أن يكون متمتمعاً بالعمرة إلى الحج قال تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾"البقرة: 196"، وأفضل أوقاتها في رمضان ثم رجب ورمضان أفضل باتفاق، لما روىَ عن جابر وابن عباس وأم معقل رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم قال: (عمرة في رمضان تعدل حجة)"رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم"، وعند مسلم (عمرة في رمضان تعدل حجة أو حجة معي).

أي أن العمرة في رمضان لها من الثواب الجزيل ما يعدل ثواب حجة معه صلى الله عليه وآله وسلم، وذلك على البالغ العاقل القادر المستطيع على الوصول إلى مكة بما هو معتاد كما مر معنا في الحج، وكيفيتها أن يدخل الإنسان إلى مكة من أماكن الإحرام ناوياً العمرة فقط، ومن كان في مكة وأراد العمرة يخرج إلى الحل وأقرب مكان هو

التنعيم ويقال له مسجد عائشة فيصلي ركعتين ويحرم ويلبي كما سيأتي بيانه حتى يصل إلى داخل مكة وعند ذلك يقطع التلبية **وأفعالها أربعة**:

1- الإحرام من الحل.

2- الطواف بالبيت سبعة أشواط.

3- السعي سبع أشواط بين الصفا والمروة يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة.

الحلق أو التقصير كما مر بيانه وتفصيله في الحج.

كيفية العمرة

الميقات: إذا وصل مريد العمرة إلى الميقات المكاني فإنه يحرم عليه أن يتجاوزه غير مُحْرِم إذا كان مريداً للنسك أو قاصداً مكة.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام" "رواه الخمسة دون البخاري" كما مر بيانه في احرام الحج.

و ظاهر الحديث أنه لا يجب الإحرام على من دخل مكة غير قاصد الحج أو العمرة وهو ما عليه

الشافعي وجماعة من العلماء، وقال الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد يجب عليه الإحرام بنسك. وبعد التهيء كما ذكرنا يُحرم، وحقيقة الإحرام هو نية الدخول في العمرة يقول: "**اللّٰهُمَّ إني نويت العمرة للّٰه فتقبلها مني**" وإن كانت العمرة عن والده وكان قد اعتمر عن نفسه فيقول: "**اللّٰهُمَّ إني نويت العمرة عن والدي فتقبلها مني**" ثم يلبي كما مر بيانه في الحج.

تنبيه هام جداً: أما الحائض والنفساء فيفعلان كل شيء إلا الطواف بالبيت لأنه لا يصح منهما وإن

كان لا بد من الطواف عليهما بسبب السفر مع المجموعة وعدم القدرة على الانتظار فعليهما هدي شاة في العمرة، وعليهما استفراغ الجهد مع المسؤولين قبل الإقدام على الطواف وهما على تلك الحالة من الحيض والنفاس فإن كان ولا بد من الطواف فعليهما الهدي كما فصلنا وهو مذهب أبي حنيفة ولا يوجد سوى هذان الخياران فليعلم، وذلك من أجل عدم الوقوع في المحذور الذي ينبني عليه كثير من التبعات، وبناءً عليه لا ننصح بأخذ الحبوب التي تؤخر الحيض عند النساء لأن الطقس

والمناخ في بلاد الحجاز مختلف كلياً عن المناخ في غيرهما زيادة على ما تقوم به المرأة من مجهودات فيضطرب مزاجها وتختلط عليها الأمور فيقع المحظور وما لا تحمد تبعاته وتقع لها تلك المشاكل التي هي بغنى عنها إبتداء.

محظورات الإحرام بالعمرة مثلها مثل محظورات الإحرام بالحج وكذلك طواف الوداع.



الزيارة النبوية

ومما يتأكد على الزائر إطابة النفقة والتوسعة في الزاد، وعدم المشاكسة والتصدق بشيء عند الخروج، وإخلاص النية لله تعالى، ونية التقرب له بشد الرحال للمسجد النبوي ونية الصلاة فيه.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، فإني آخر الأنبياء وإن مسجدي آخر المساجد)"رواه مسلم وغيره".

فزيارته صلى الله عليه وآله وسلم كما قال القاضي عياض سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها والقصد إلى الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والتبرك برؤية روضته، ومنبره، وقبره ومسجده، وليكثر مريد الزيارة من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في طريقه إلى المدينة وإذا أبصر الزائر المدينة فليزدد خضوعاً وخشوعاً، ويستبشر بالهناء والوصول إليها ويجتهد في مزيد الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

كيفية الزيارة عند دخول المسجد

ويستحب للزائر أن ينزل خارج المسجد النبوي فيتطهر ويلبس أحسن ثيابه وليمش على رجليه قاصداً المسجد الشريف فإذا شاهده فليستحضر أنه مهبط الوحي وبه كان ينزل جبريل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ويدخل من باب جبريل عليه السلام لأن الدخول منه أفضل.

وللمرأة أوقات مخصوصة للزيارة متعارف عليها اليوم عند القائمين على المسجد النبوي على ساكنه أفضل الصلاة والسلام.

وإذا دخل الزائر المسجد فليقل: "**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبنوره القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللَّهُمَّ صلِ على سيدنا محمد عبدك ورسولك وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً، اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك ووفقني، وسددني، وأعني على ما يرضيك، وَمُنَّ عليَّ بحسن الأدب، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**"، ولا يترك هذا كلما

دخل المسجد أو خرج منه إلا أنه يقول عند الخروج: "**وافتح لي أبواب فضلك**".

وإن شاء الاختصار فليقل كما جاء في الحديث: (**اللّٰهُمَّ افتح لي أبواب رحمتك، ويسر لي أبواب رزقك**)، وعند دخوله في المسجد الشريف يقصد الروضة قال صلى الله عليه وآله وسلم: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على ترعة من ترع الجنة)، ويركع هناك تحية المسجد أو في المحراب النبوي إن أمكن ويقيد البدء بالتحية بما إذا لم يكن مروره من جهة الوجه الشريف

وإلا استحبت الزيارة قبل التحية، وإذا قصد القبر الشريف استعان بالله في رعاية الأدب في هذا الموقف العظيم ويستقبل وجهه الشريف.

وفي الشفا للقاضي عياض أن أبا جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس بعدما ناظر مالكاً قال له: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو؟ أم أستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فقال له مالك: ولِمَ تصرف وجهك عنه؟ وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ

إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾"النساء: 64".

فالوقوف يكون في مواجهته صلى الله عليه وآله وسلم ويدنو ويسلم، وفي هذا الموطن يتوجه المسلم بالسلام والتحية على النبي الكريم ويدعو بما أحب بأدب وبدون رفع صوت ومما جاء من السلام عليه: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وخاتم النبيين،

السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلى أهل بيتك الطاهرين السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات أمهات المؤمنين، السلام عليك وعلى أصحابك الطيبين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين، وسائر عباد الله الصالحين، جازاك الله يا رسول الله أفضل ما جازى نبياً ورسولاً عن أمته، وصلى الله عليك كلما ذكرك الذاكرون، وكلما غفل عن ذكرك الغافلون، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك عبده ورسوله وأمينه، وخيرته من خلقه، وأشهد أنك قد بلغت الرسالة،

وأديت الأمانة ونصحت الأمة وكشف الله بك الغمة، وتركتنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك وجاهدت في الله حق جهاده حتى أتاك اليقين، ثم يقرأ ﴿إِنَّ اللَّه وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾"الأحزاب: 56"، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما أمكن فإنه يحصل له من الله ثواب عظيم.

ثم يتنحى عن يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه ويقول إن شاء: "السلام عليك يا

خليفة سيد المرسلين، السلام عليكم يا من أيد الله به يوم الردة الدين، السلام عليك يا من أنفق في ذات الله ورسوله ما له قليله وجليله، ولم يترك لنفسه وأهله إلا الله ورسوله، السلام عليك يا أبا بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثانيه في الغار، اللّٰهُمَّ ارض عنه، وارض عني به".

ثم يتنحى إلى اليمين قدر ذراع فيسلم على عمر بن الخطاب ويقول إن شاء: "السلام عليك يا أمير المؤمنين، السلام عليك يا من أيد الله به الدين

وكمل به الأربعين، السلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق".

ثم يقول في سلامهما: "اللّٰهُمَّ ارض عنهما وارض عني بهما وانفعني بهذه الزيارة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة الوجه الشريف إذا أمكن ويكثر من الدعاء والتضرع ويجدد التوبة في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم.

والزائر الغريب عن المدينة يكثر من زيارته والوقوف في المواجهة الشريفة لأنه قصد ذلك،

ويلازم المسجد النبوي بالصلاة والتلاوة والذكر والدعاء، وذلك لما رواه الإمام أحمد والطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: (من صلى في مسجدي هذا أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتب له براءة من النار، وبراءة من النفاق)، ولفظ صلاة شامل للفرائض والنوافل المؤقتة بأوقات معلومة بها كالوتر وركعتي الفجر، وإن الحقت بها الرواتب قبل الصلوات والضحى والتهجد اتسع الفضل ومن أراد التحري جعلها كلها من الفرائض.

المآثر النبوية

ويستحب استحباباً متأكداً زيارة مسجد قباء وأفضلها يوم السبت، فيتوضأ ويذهب إليه فقد روى الترمذيُ عن أسيد بن ظهير رضي الله عنه: " الصلاة في مسجد قباء كعمرة"، وهو المسجد الذي أسس على التقوى، ومصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه شرقي الأسطوانة المقابل لمحرابه الآن بإزائها، ومن مآثره صلى الله عليه وآله وسلم مسجد القبلتين وهو الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر في النصف من رجب أو

شعبان في السنة الثانية من الهجرة وكان التوجه إلى بيت المقدس فلما صلى ركعتين من الظهر أمر أن يتوجه إلى الكعبة فاستدار عليه الصلاة والسلام إلى جهة الكعبة فسمي بمسجد القلبتين.

ومن المآثر أيضاً مسجد الجمعة الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة حين خرج من قباء فكانت أول جمعة صلاها بالمدينة وهناك مساجد أخرى يستحب زيارتها يتعرف عليها الزائر عند السؤال عنها هناك ومن أراد أن يتسنى له كل شيء من تاريخ المدينة فليتوجه لزيارة

متحف المدينة فقد حوى كل شيء تقريباً كما كان على عهده صلى الله عليه وآله وسلم.

ويستحب أن يزور البقيع، وهو مدفن لكثير من الصحابة وأمهات المؤمنين، وبناته وعماته وابنه إبراهيم وأمير المؤمنين عثمان بن عفان وفاطمة بنت أسد أم سيدنا علي ومعها حفيدها الحسن وأبناء سيدنا الحسين علي زين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق عليهم جميعاً السلام وكذلك شهداء الحرة وما أدراك ما شهداء الحرة

وقبر الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة وغيرهم كثير كثير كثير.

ويزور جبل أحد وهو الجبل الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الصحيحين (جبل يحبنا ونحبه)، وقتل فيه من المسلمين سبعون صحابياً منهم سيدنا حمزة أسد الله وعم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك يستحب زيارة بدر إذا أمكن.

وإذا أراد الزائر الرجوع واجه المواجهة الشريفة داعياً راجياً من الله أن يمكنه من العودة إليه،

والصلاة في مسجده الكريم ولا بأس أن يقرأ عندها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾"القصص: 85".

خاتمة مهمة: إن من التزم بما جاء في هذا الكتيب من شروط وأركان وواجبات وسنن ومستحبات وانتهى وابتعد عما ذكرنا فيه من محظورات كاد حجه لا يخطيء أئمة أهل الاجتهاد الكبار الذين نقلوا لنا هذا الدين كابر عن كابر والله ورسوله أعلم



تم الفراغ منه الجمعة 24 شعبان 1438 هجري
الموافق 19 مايو 2017 رومي على الساعة الحادية عشر
والنصف ليلاً
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين
وصل اللّٰهُمَّ على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين

إصدار



المركز الوطني للبحوث والدراسات
التابع لآل البيت ـ فلسطين
الموقع الالكتروني: www.alalbait.ps

